

آليات وإنعكاسات رفع السرية المصرفية وإسترداد الأموال المنهوبة

١- آليات رفع السرية المصرفية:

يقتضي التمييز بين عدة قوانين ونصوص مرعية للإجراء:

١-١ قانون السرية المصرفية الصادر في ١٩٥٦/٩/٣:

يجوز على المصارف افشاء ما يعرفونه عن اسم الزبون وامواله والامور المتعلقة به لاي شخص فردا كان ام سلطة عامة ادارية او عسكرية او قضائية (المادة ٢):

أ- إذا اذن لهم بذلك خطيا هو او ورثته؛

ب- إذا أعلن افلاسه؛

ت- إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بينه وبين المصرف.

كما أنه لا يمكن للمصارف المشار اليها في المادة الاولى ان تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الاثراء غير المشروع (المادة ٧).

٢-١ قانون رقم ١٥٤ الصادر في ١٩٩٩/١١/٢٧ (الإثراء غير المشروع):

المادة ١٣ البند (٢) تنص على أن يطبق قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أحكام المادة السابعة من قانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ٣ أيلول عام ١٩٥٦.

٣-١ القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب):

عدّل القانون رقم ٣١٨ مضاعفاً حالات تبييض الأموال من ٧ إلى ٢١ حالة وسيما الفساد والرشوة وصرف النفوذ وإستثمار الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة والإثراء غير المشروع والتهرب الضريبي والتجريم بالنسبة للفاعل والمحرّض والمسهل والمشارك والمتدخل. يعود لهيئة التحقيق الخاصة تلقي الإبلاغات وإجراء التحقيقات التي يشتبه أن تشكل جرائم تبييض أموال وتقرر مدى جدية الأدلة والقرائن وإتخاذ القرار المناسب سيما التجميد الإحترازي المؤقت للحسابات لمدة أقصاها ستة أشهر بالنسبة للداخل تمدد ثلاثة اشهر وبعد التحقيقة التجميد النهائي ورفع السرية لصالح المراجع القضائية مع الطلب من النائب العام التمييزي إتخاذ إجراءات إحترازية لحين صدور قرار قضائي نهائي (المادة ٦).

٤-١ المادة ١٠٣ من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ مع تعديلاته):

حيث إستنتى التعديل الحاصل سنة ١٩٦١ المصارف من موجب إطلاع المراقبين التابعين لوزارة المال على كل ما لديهم من سجلات ومستندات ومعلومات تعود للعملاء المكلفين ومن شأنها المساعدة على تحديد الضريبة المترتبة عليهم.

٢- آليات إسترداد الأموال المنهوبة:

١-٢ القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٧/١١/١٩٩٩ (الإثراء غير المشروع):

تعريف: الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة و القاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعبرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً (...). أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون (...). أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة جلباً للمنفعة.

النطاق: كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير في القطاع العام أو في المصالح المستقلة والمؤسسات العامة أو في البلديات بما في ذلك: رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو السلكين العسكري والقضائي؛ كما والمختار أو الكاتب العدل أو اللجان الإدارية إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية.

لا يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع مباشرة أو حالاً، بل يمكن أن ينشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها.

التصريح: يقتضي أن يقدم كل منهم عند مباشرته العمل (مهلة شهر)، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً (أول) موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون. ومن ثم بتاريخ انتهاء خدماتهم تصريحاً ثانياً يبينون فيه ما أصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، وأن يحددوا أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل ذمته المالية بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح أو زوجه أو أولاده القاصرون. المرجع الصالح لإستلام التصريح يختلف مع إختلاف الفئة (المادة ٥) ← رئاسة المجلس الدستوري بالنسبة لكل من: رئيس الدولة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب.

أصول الملاحقة والتحقيق: تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، وتطبق أحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.

- ❖ لكل متضرر أن يقدم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت مع كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
- ❖ كما للنائب العام أن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت على أن يضم إلى ادعائه المستندات التي كونت قناعته.

- ❖ إذا تبين لقاضي التحقيق أن الشكوى جدية يتم تبليغها مع المستندات المضمومة إليها من المشكو ضده للدفاع عن نفسه.
- ❖ تعتبر من القرائن على الإثراء غير المشروع: (i) تملك المشكو منه بنفسه أو بواسطة الأشخاص المعددين في البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون أموالاً لا تمكنه موارده العادية من تملكها؛ (ii) مظاهر الثراء التي لا تتفق مع تلك الموارد.
- ❖ لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، بالرغم من كل نص مخالف، أن يأمر فوراً بحجز أموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة جزئاً احتياطياً. ويبقى هذا الحجز مستمراً ومنتجاً مفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه أو بتحويله إلى حجز تنفيذي.
- ❖ إذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه فللمرجع المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عن مائتي مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى.
- ❖ مع مراعاة أحكام الدستور، تنظر محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.
- ❖ تطبق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات و تبدأ المهلة من تاريخ اكتشاف الجرم.

٢-٢ قانون العقوبات الفصل الأول - في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة:

- الرشوة (المادتين ٣٥١ و ٣٥٢) إلتمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة يقوم بعمل شرعي أو غير شرعي ← الأشغال الشاقة المؤقتة أو من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات حبس وبغرامة لا تنقص عن ضعفي ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.
- صرف النفوذ (المادة ٣٥٧) ← حبس من شهرين إلى سنتين وغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.
- الاختلاس واستثمار الوظيفة (المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠) ← حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها قيمة الردود.

- المنافقات والتعهدات (المادة ٣٦٣) ← حبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة أقلها قيمة الردود.

٣-٢ إستثناءات الدستور اللبناني (المجلس الأعلى):

يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم بالخيانة العظمى أو بإخلاله بالواجبات المترتبة عليه أمام المجلس الأعلى (المادتين ٧٠ و ٧١). مهمة المجلس الأعلى محاكمة الرؤساء والوزراء . وهو يتألف من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص (المادة ٨٠).

وفي هذا السياق، صدر القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٠٨/١٩٩٠ الذي نظم اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور. ومن أهم ما جاء فيه:

- أنه لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعنتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي. وللمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لإخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم (المادة ١٨).
- يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (١/٥) اعضاء المجلس النيابي على الاقل (المادة ١٩).
- يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من اعضاءه اما احالته فورا الى لجنة نيابية خاصة تدعى "لجنة التحقيق" قبل التصويت على طلب الاتهام، او رده (المادة ٢٢).
- تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية (المادة ٢٧).
- يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع اعضاء المجلس (المادة ٣٤).
- يصدر المجلس الاعلى حكمه بغالبية ١٠ أعضاء على ١٥.

٤-٢ القانون رقم ٣٣ صادر في ١٦/١٠/٢٠٠٨ (الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - قرار الجمعية العمومية رقم ٤/٥٨ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٣):

استرداد الموجودات (الفصل الخامس المواد ٥١ إلى ٥٩) هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية ومن أهم ما تتضمنه هذا القانون:

⇨ إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولاية الدول الأعضاء القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم ← بناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها.

⇨ يُشترط إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية؛ وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال.

⇨ تلتزم كل دولة عضو بأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

⇨ كما تلتزم إتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة؛

⇨ أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة والصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة؛

⇨ في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة تكون المصادرة استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

↳ لتنفيذ الإتفاقية تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥-٢ القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١١:

ألغى من جهة القانون رقم ٤٣ وحدد الأصول والإجراءات الجديدة الواجبة لتبادل المعلومات الضريبية بشكل يتلاءم مع ما هو مطلوب من قبل المنتدى العالمي وفي المعاهدة المتعددة الأطراف (MAC)؛ كما وسمح للحكومة من جهة أخرى بتوقيع اتفاقيتا التبادل غب الطلب والتلقائي للمعلومات (Automatic Exchange of Information & Upon request).

٦-٢ مشروع القوانين المطروح للدرس:

أ- إقتراح قانون "إسترداد الأموال المنهوبة":

يستوحي في التعريف من القوانين الدولية كما والقانون رقم ٢٠٠٨/٣٣ ومن أهم ما تضمنه من إيجابيات، (i) تطبيق القانون على المتعهدين والمقاولين والمتعاقدين لتقديم خدمة عامة؛ و(ii) يطبق القانون على الموظف العام الحالي والسابق دون أي حصانات ولا يحق التذرع بمرور الزمن ولا تسقط الجرائم بالتقدم بل تعتبر مستمرة.

أما السلبيات وبالنسبة للإجراءات العملية هناك (i) تناقض مع القانونين رقم ٩٩/١٥٤ (الإثراء غير المشروع) والقانون رقم ٢٠١٨/٨٣ (حماية كاشفي الفساد). كما (ii) وشوائب في كيفية تعيين "الجنة إسترداد الأموال المنهوبة" سيما بالنسبة للإستنسابية والزبائنية وعدم مراعاة معيار الكفاءة والنزاهة.

ب- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (تم إعائه من

قبل فخامة رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب):

تم تعريف الفساد وتحديد أصول خاصة للإستقصاء إلا أنه لم يشمل القطاع الخاص المتعامل مع الدولة كما أن عنصر إستقلالية للجنة عن السلطات التي عينتها ليست كاملة وقد تؤثر على عملها.

٣- الأليات والسبل المسهلة:

١-٣ القانون رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦:

عدّل وأضاف بنود في عدد من مواد قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وحدد وعرّف صاحب الح الإقتصادي (Ultimate Beneficial Owner) كما والقرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧ الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق الإقتصادي. وقد تم تعريفه على أنه كل شخص طبيعي، أيًا يكن محلّ إقامته سواء في لبنان أو خارجه، يملك أو يسيطر فعلياً في المحصّلة النهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية (مع معيار تملك أو حقوق تصويت يوازي أو يزيد عن ٢٠% على الأقل في رأس المال)،؛ بما في ذلك، السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة.

هذا وقد ألزم رئيساً قلم محكمة الدرجة الأولى المدنية (السجل التجاري) في كل من بيروت وبعدها (جبل لبنان) قد إشتراطاً لتسجيل أو قيد أي محضر أو مستند أو إنجاز أية معاملة، إما تقديم كتاب خطي موقع أصولاً من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام المفوض بالتوقيع يفيد بموجبه بأصحاب الحق الإقتصادي للأسهم التي يتكون منها رأس المال مهما بلغت نسبة ملكيتهم الحقيقية أو الظاهرية؛ أو إدراج جدول جديد في ورقة الحضور، الموقّعة من المساهمين وأعضاء مكتب الجمعية، يتضمن إسم صاحب الحق الإقتصادي،

٢-٣ القانون رقم ٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧:

يحدد الإجراءات التي يتوجب على المكلفين إتخاذها من فئة البنى القانونية trust الأجنبية من قبل الامين أو الوصي (trustee) ← التصريح الدوري وإقتطاع ضريبة غير المقيمين.

فرض موجبات ضريبية على الأشخاص المقيمين في لبنان الذين يمارسون نشاط الـ Trustee بصورة مهنية أو غير مهنية لـ Trust أجنبي (التصريح عن النشاط والإيرادات السنوية المحققة، إقتطاع الضريبة لدى المنبع، الخضوع لنظام الربح الحقيقي، مسك السجلات، إلخ.) وإنما دون تعريف الـ Trustee أو الـ Trust (الذي حصل فيما بعد بمزج القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ ونصوصه التطبيقية) مما يوحي بأن الهدف الخفي هو محاربة ظاهرة حيازة الأسهم عن طريق أشخاص مستعاريين (Portage/Nominee) المنتشرة بصورة ملحوظة لغاية اليوم في لبنان رغم اضمحلالها في العالم. وإن هذا الواقع الجديد سوف يلزم المهنيين من محامين وسواهم، تحت طائلة الملاحقة القضائية المدنية والجزائية، برفض التعاطي أو الولوج بعد اليوم لهذه الوسائل والتركيبات... إلا في حال أرادوا تحدي الشرعيتين المحلية والدولية.

٣-٣ المادة ٥٧ من قانون الموازنة رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (التهرب الضريبي):

أضافت البند ١٣ إلى المادة ١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ بحيث تم تعريف التهرب الضريبي على أنه: "قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل معتمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه تسديدها". ويشمل أيضاً ذلك بمت شمله: "التستر على صاحب الحق الإقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت".

وإنطلاقاً مما تقدم يمكن تفعيل الرقابة المالية وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ وسيما المادة ١٠ منه (كما والمرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣) التي سمحت للإدارة الضريبية أن تعيد توصيف العمليات الصورية أو القانونية في الشكل من أجل التهرب من الضريبة. ومن أهم الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى المساءلة والمحاسبة:

○ المادة ٤ (د) من قانون ضريبة الدخل (المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ

١٩٥٩/٦/١٢) التي تنص على أنه: "يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة (...) كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل.

○ المادة ١٦ من قانون رسم الانتقال (المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢): التي تنص على أن تعفى كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون ستمائة ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة. وذلك، مع مراعاة القوانين الخاصة بقانون الإنتخاب وما يجيزه لهذه الجهة.

٤-٣ المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات (Global Forum):

أدى إلى توقيع معاهدة عُرفت بالإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة Multilateral Competent Authority Agreements (MCAA) التي إعتمدت مبدأ التبادل التلقائي للمعلومات (automatic exchange) بين الدول الأعضاء على أساس قاعدة سنوية ومعايير موحدة للبيانات المالية Common Reporting Standard (CRS).

وقد أدى إلى تأمين الشفافية التامة للولوج إلى المعلومات وتطبيق ما يسمى بالنظر من خلال (look through) الذي يسمح بالاستقصاء المعمق لمعرفة من هم المستفيدين الفعليين من الحقوق الاقتصادية والإدارية (Controlling Persons) في المؤسسات والشركات والذمم الائتمانية Trusts وتقنين عدد كبير من المداخل.

كما إنه وكنتيجة معاكسة لهذا التبادل، لم يعود المقيم في لبنان بوضع يمكنه من إخفاء وعدم التصريح إلى الخزينة اللبنانية عن الأرصدة والأصول المتواجدة بإسمه و/أو لحسابه ومصالحته في المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية كما والإستثمارات المالية الأجنبية العائدة له مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق شركات أو كيانات خاصة (fondation) أو ذمم إئتمانية (trust).

كما يجدر التوقف أيضا عن أعمال اللجنة المالية /الضريبية () التي تستحدث إجراءات لتفادي التعسف في إستعمال الحق (BEPS et MDR) clauses anti-abus ← ١٥ إجراء ومن أهمهم الإجراء رقم ١٢.

٥-٣ القانون رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (حماية كاشفي الفساد):

جاء تطبيقاً للقانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ والمادة ٣٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على وجوب «حماية المبلغين»، أي كاشفي الفساد.

تم وضع آلية لحماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد كما وآلية للتعويض عن الضرر الذي أصابه وبرنامج مكافآت في استرجاع المال العام المهذور. كما وأعطى للهيئة صلاحيات واسعة شبيهة بصلاحيات النيابة العامة لكشف الفساد.

مرتبط نفاذه بتشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وصدور القانون الخاص بها.

٦-٣ القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات):

يسمح لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها؛ مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق.

المحامي كريم ضاهر

الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين (ALDIC)